أحكـــام الودائـــع المصـــرفية

الباحث

محمد عمر هاشم محمود

عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

المقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والأخرين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد فإن من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن من عليها بالفقه الإسلامي ورجالاته اللذين كانوا ولا يزالون لا ينفكون عن استخراج أحكام الشرع في كل صغيرة وكبيرة في حياة الناس بحيث لا يقع أمر للناس إلا ووجدوا الفقه قد سبقهم لدراسة أحكامه واستخراج حكم الله فيه من خلال كتاب الله تعالى والسنة النبوية الشريفة وقواعد هذا الفقه وأصوله.

هذا وإن المعاملات المالية قد أخذت –قديما وحديثا- جانبا كبيرا في الفقه الإسلامي ولا سيما في وقتنا الحاضر الذي تطورت فيه الأمور تطورا سريعا، ولا أكون مبالغا لو قلت أنه في كل يوم تظهر لنا صورة جديدة من المعاملات المالية بعد التطور السريع في الشبكات العنكبوتية والمواقع التجارية.

ومن أكثر الأمور تعقيدا المعاملات البنكية حيث تطورت هذه التعاملات تطورا لا يقل سرعة وانتشارا عن التطور التجاري، فكثرت صوره وتداخلت.

فكان لزاما على المسلمين أن يواكبوا هذا التطور في المعاملات باجتهادات فقهية، وتكييفات شرعية لصور هذه المعاملات الجديدة حتى لا يتركوها بلا حكم شرعي.

هذا ولقد أردت إلقاء الضوء على صورة من صور المعاملات البنكية ألا وهي الودائع المصرفية وقبل الددخول في أحكام هذا الموضوع مهدت له بالكلام عن عقد الوديعة وذكرت بعض المباحث التي ستفيدني عند استخراج الأحكام المتعلقة بالودائع المصرفية وكانت خطة البحث الاتي:

الفصل الأول: تمهيد

المبحث الأول: تعريف الوديعة وحكمها

المبحث الثاني: أثار عقد الوديعة

المطلب الأول: يد المودع على الوديعة

المطلب الثاني: حفظ الوديعة وحكم أخذ الأجر على ذلك

المطلب الثالث: حكم الزيادة أو النقص في الوديعة

الفصل الثاني: الودائع المصرفية

المبحث الأول: تعريف الودائع المصرفية وأهم خصائصها

المبحث الثاني: أنواع الودائع المصرفية و التكييف الفقهي لها

المطلب الأول: ودائع لا تسهم في النشاط الاستثماري للبنك

المطلب الثاني: ودائع تسهم في النشاط الاستثماري للبنك.

والله الموفق والمعين،،

التمهيد

إن مكانة النقود عند الناس وأهميتها وعظمة الدور التي تؤديه لهم في حياتهم لا يحتاج إلى إقامة الحجج عليه فالنقود نظام من أقدم النظم الاقتصادية التي عاصرت الإنسان منذ ألاف السنين؛ وإن كان قد تغيرت بعض مظاهر أداء النقود تبعا لتغير الظروف فهي المعيار الذي تقدر به قيم كل الأموال، وهي الوسيلة التي يتبادل بها الناس الأموال فيما بينهم، وهي الأداة التي يدخرونها لمواجهة حاجاتهم إلى السلع والمنافع في المستقبل، ولم يتغير الدور الأساسي الذي تلعبه النقود في الاقتصاد الاجتماعي؛

لذلك سعى الناس إلى امتلاك النقود واستعمالها والعمل على حفظها واكتنازها وكانت هي المحور الذي تدور حوله أكثر المعاملات

يقول تعالى: **{زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ} ال عمران (١٤)**

ومن صور حفظ هذه الأموال وضعها في البنوك في ما يسمى بالودائع المصرفية

ولما كانت الودائع المصرفية كلمة مركبة من كلمتين إحداهما كلمة "الودائع" والثانية "المصرفية" استلزم ذلك أن أمهد لهذا الموضوع بمبحث تمهيدي أذكر فيه بعض أحكام عقد الوديعة في الفقه الاسلامي والتعرض لبعض الأحكام التى ستفيد في استخراج أحكام الودائع المصرفية.

المبحث الأول : تعريف الوديعة وحكمها

الوديعة لغة: فعيلة بمعنى مفعولة وجمعها ودائع من ودع إذا سكن؛ لأنها ساكنة عند الوديع

يقال أودعه مالا أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده، وأودعه مالا أيضا قبله منه وديعه وهو من الأَضداد[١].

الوديعة شرعا: أطلق بعض الفقهاء الوديعة على العين المودعة و على الإيداع

فعلى من أطلقها على العين: هي(مال موكول في حفظه)[٢]أو (ما يترك عند الأمين للحفظ فقط)[٣]، وقيده بالحفظ فقط إشاره إلى أنه لا حظ للمودع في الوديعة ليخرج بهذا القيد العارية لأنها تترك للحفظ والانتفاع، وكذلك الإيصاء والوكالة فهما يردان للحفظ والتصرف[٤]

وعلى من أطلقها على الايداع: فهي (تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة)[٥] او (توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص)[٦]

ويقال لدافع الوديعة مودِع -بكسر الدال- ولاخذها مودَع -بفتح الدال- ووديع.

حكمها:

والإيداع مشروع أو مندوب إليه

- لقوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}**[٧]

(١) مختار الصحاح(٣٣٥)، المصباح المنير(٦٥٣\٢)

(٢) مواهب الجليل(٢٥٠\٥)

(٣) الاختيار(٢٥\٣)

(٤) تبيين الحقائق(٧٦\٥)

(٥) حاشية ابن عابدين(٦٦٢\٥)

(٦) التدريب في الفقه الشافعي(٣٩٢\٢)

(٧) النساء(٥٨)

- وقوله صلى الله عليه وسلم **(أدِّ الأمانةَ إلى مَنِ إئْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ)**[1]

وجه الدلالة: فالنصوص عامة في جميع الأمانات؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتدخل الوديعة تحت النصين.

ولا يقال إن قصارى ما في النصين الأمر برد الوديعة، وردها غير قبولها، ويصح أن يؤمر برد ما قبوله حرامًا.

لأنه لو كان هناك نهي عن الإيداع لم يكن رد الوديعة دليلًا على صحة الإيداع، أما إذا لم يأت نهي من الشرع عن الإيداع فإن الرد دليل على صحة الإيداع؛ لأن الرد فرع عن الإيداع.[2]

- **وأجمع العلماء** في كل عصر على جواز الايداع والاستيداع[3].

(١) في الترمذي رقم (١٢٦٤) ٢٩٠١٣ وقال حسن غريب ، وأخرجه أبو داود ٣٥٣٤ وحسنه ٥٥٦\٣، وصححه الحاكم رقم(٢٢٩٦) ٥٣\٢

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٧\١٩)

(٣) المغني(٤٣٦\٦)

المبحث الثاني

أثار عقد الوديعة

عقد الوديعة وارد على الحفظ، والقبول التزام بذلك.

فالإيداع من جانب المالك استحفاظ، ومن جانب المودع التزام الحفظ. وهو عقد جائز غير لازم بالنسبة للعاقدين فللمودع حق فسخه واسترداد الوديعة متى شاء؛ لأنه هو المالك لها، وللمودع عنده حق الفسخ في أي وقت شاء؛ لأنه متبرع بالحفظ ومن حق المتبرع إنهاء تبرعه وقت ما شاء.

فإذا قبل الوديع الوديعة، نتج عن ذلك أثرالعقد، وهو: وجوب حفظ الوديعة على الوديع بما يحفظ به ماله حتى يؤديها إلى صاحبها، و يردها عند طلب المالك.[١]

المطلب الأول: يد المودع على الوديعة

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم على أن الوديعة أمانة في يد الوديع[٢] لا يضمنها طالما لم يتعد كأن هلكت أو سرقت منه بغير تقصير.

- فلقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ، غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ)[٣]
- وذكر ابن المنذر الإجماع على أنه لا ضمان على المودَع.[٤]

بل إن جمهور الفقهاء قد ذكروا أنه حتى وإن اشترط رب الوديعة على الوديع ضمانها فقبل فلا ضمان عليه لأن اشتراط الضمان على الأمين باطل[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٧) ، مواهب الجليل (٥/ ٢٥١)، روضة الطالبين (٦/ ٣٢٤)، كشاف القناع (٤/ ١٨٧)،المعاملات المالية أصالة ومعاصرة(١٢٧\١٩)،عقد الوديعة دراسة مقارنة(١٤،١٥)

(٢) حاشية ابن عابدين(٦٦٤\٥)، التاج والإكليل(٢٦٨\٧)، الأم(١٤٢\٤)، المغني(٤٣٦\٦)

(٣) نصب الراية(١١٥\٤)، مصنف ابن أبي شيبة(٢١٤٦٩)، البيهقي الكبرى(١١٤٨٦)

(٤) الاجماع لابن المنذر (١٠٨\١)

(٥) البحر الرائق(٢٧٤\٧)، بداية المجتهد(١٢٦\٤)، المغني(٤٣٧\٦)

واتفقوا أيضا على وجوب ردها عند طلب المالك مع الإمكان[١]

- لقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}[٢]
- وقوله صلى الله عليه وسلم: أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك " [٣]
- وأجمع أهل العلم على أن الأمانات مؤداة إلى أربابها: الأبرار منهم والفجار"[٤].

المطلب الثاني: حفظ الوديعة

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الوديع حفظ الوديعة وصيانتها لصاحبها فإن قصر في حفظها أو تعدى فهلكت ضمنها[٥] ونقل الإجماع في ذلك ابن المنذر فقال: "أجمع أهل العلم على أن على المودع إحراز الوديعة وحفظها"[٦]

طريقة حفظ الوديعة

اختلف العلماء في طريقة حفظ الوديعة

فذهب الحنفية والحنابلة: إلى أن الوديع عليه أن يحفظ الوديعة، كما يحفظ به ماله في حرز مثله، وذلك بيده أو بيد من هو في عياله ممن تلزمه نفقته، كامرأته وولده وغلامه وخادمه؛ لأن حفظها بهؤلاء مثلما يحفظ به ماله، فأشبه ما لو حفظها بنفسه.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٠)، منح الجليل (٧/ ٤١)، روضة الطالبين (٦/ ٣٤٣)، الإنصاف (٦/ ٣٥٢).

(٢) النساء:٥٨/ ٤

(٣) رواه أبو داود برقم(٣٥٣٤)، والترمذي وحسنه برقم(١٢٦٤)، وصححه الحاكم في المستدرك برقم(٢٢٩٦)

(٤) الإجماع لابن المنذر (١\١٠٧)، الاشراف(٦\٣٣٠)

(٥) البحر الرائق(٧\٢٧٣)، المقدمات الممهدات(٢\٤٦٦)،روضة الطالبين(٦\٣٤١) كشاف القناع(٤\١٦٨)

(٦) الاشراف عل مذاهب العلماء(٦\٣٣٠)

بل زاد الحنفية أن له أن يحفظ الوديعة أيضاً بيد من ليس في عياله، ممن يحفظ عنده ماله بنفسه عادة كشريكه فإن حفظ المودع عنده الوديعة عند غير هؤلاء فتلفت، فإنه يضمنها؛ لأن المالك رضي بيده لا بيد غيره والأيدي تختلف في الأمانة إلا أن يقع في دار الوديع حريق، فيسلمها إلى جاره أو يكون الوديع في سفينة وهاجت الريح وصار بحيث يخاف الغرق، فيلقيها إلى سفينة أخرى، فله ذلك لأنه إجراء تعين طريقاً للحفظ في هذه الحالة، فيرتضيها المالك.[١]

أما المالكية فضيقوا دائرة من يحفظ عندهم عن القول الأول فقالوا أن للوديع حفظها عند عياله الذين يأمنهم كالزوجة والابن والأجير الذين اعتاد حفظ ماله عندهم بخلاف من لم يعتد الحفظ عنده.[٢]

والشافعية أكثر من ضيقوا في دائرة من يحفظ الوديعة فقالوا: الوديع يحفظ الوديعة بنفسه، ولا يجوز حفظها عند زوجته أو ولده بلا إذن من المودع، أو إذا لم يكن هناك عذر بذلك؛ لأن المودع لم يرض بأمانة غير هذا الوديع لا بيد غيره. فإن خالف الوديع طريق الحفظ ضمن، إلا إذا كان الإيداع لعذر كمرض أو سفر، فإنه لا يضمن[٣].

حكم أخذ الأجر على حفظ الوديعة

إذا قبل إنسان وديعة ما، فهل يجوز أن يأخذ أجرا من المودع مقابل حفظه لوديعته؟

يرى الأحناف والمالكية جواز أخذ الأجر على حفظ الوديعة إذا اشترط المودع عنده ذلك أو جرى العرف به[٤].

وأجاز الشافعية في المعتمد عندهم أخذ الأجر مطلقا على حفظ الوديعة[٥].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب(١٩٦\٢)،بدائع الصنائع(٢٠٧\٦) المغني(٤٣٧\٦)

(٢) بداية المجتهد(٩٥\٤) حاشية الدسوقي(٤٢٣\٣)

(٣) مغني المحتاج:(١٣٥\٤) المهذب: ١٨١\٢ومابعدها

(٤) الفتاوى الهندية(٣٤٢\٤)، حاشية الدسوقي(٤٣١\٣ومابعدها)

(٥) مغني المحتاج(١٢٦\٤)

وأما الحنابلة فمنعوا ذلك[1].

هذا في شأن أخذ الأجر في مقابل حفظ الوديعة، أما أخذ أجرة حرز الوديعة فاتفقوا جميعا على جواز أخذ هذه الأجرة.

المطلب الثالث: حكم الزيادة أو النقص في الوديعة

علمنا أن الوديعة شيء وضعه المودع عند غيره ليحفظه له ويسترده منه إذا طلبه بنفس الصورة التي سلمه بها ولكن قد يعرض للشيء المودع تغير بالزياة أو النقصان وهذا التغير قد يكون بفعل المودع عنده وقد لا يكون له دخل فيه فما حكم هذه الزيادة والنقصان؟

أولا: أحكام الزيادة

إذا زادت الوديعة في يد المودع بأن كانت الوديعة مثلا حيوانا فولد في يد المودع فقد ذكرنا سابقا كلام العلماء في أن الوديعة أمانة في يد المودع وأنها ملك لصاحبها ويجب على المودع ردها إذا طلب المالك.

أما النماء والزيادة في الوديعة فإما أن يكون بفعل المودَع أو بغير فعله.

أولا: الزيادة بغير فعل المودَع:

فنماء الوديعة في هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء في أن المنافع المتولدة من الوديعة . متصلة أو منفصلة . تكون لصاحبها، لأنها نماء ملكه، وأنها أمانة بيد الوديع لأنه لا سبب منه ولا من أصله يوجب الضمان[2]

ولكن اختلفوا في هذا النماء والزيادة هل يكون وديعة مثل الأصل فلا يجب ردها إلا عند الطلب أو لا يأخذ حكم الوديعة فيجب رده في الحال؟ اختلف العلماء في هذه المسأله إلى قولين:

---

(١) كشاف القناع(١٦٦\٤)

(٢) درر الحكام (٣١٩\٢)، المنتقى شرح الموطأ ٥ / ٢٨١، قواعد ابن رجب(١٦٧).

القول الأول: [1] يأخذ النماء حكم الأصل فهو وديعة مثله يستمر المودَع في حفظه وقبضه ولو لم يستأذن، وسبيله سبيل الأم؛ لأن إيداع الأم إيداع لما يحدث منها وهو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة.

القول الثاني[2]: إنها في يده أمانة وليست وديعة فهي كثوب يلقيه الريح في يده وعلى ذلك فلا بد فيه من إذن جديد ولا تجوز إدامة اليد عليه.

- فإن خاف على النماء من الفساد، كما لو كانت ثمارًا أو لبنًا، فإن كان يمكنه أن يدفعه إلى مالكه أو يستأذنه بالبيع فعل.

وهذا ظاهر؛ لأنه تصرف في ملك غيره بما لم يفوض فيه، فهو موكل بالحفظ، وليس موكلًا بالبيع.

- وإن كان صاحبها غائبًا، وخاف عليه من الفساد يبيعها لصاحبها بإذن الحاكم، فإن لم يرفع الأمر إلى الحاكم حتى فسدت لم يضمن، وإن باعها دون الرجوع إلى القاضي مع تمكنه من الوصول إليه ضمن، وإن كان لا يمكنه الوصول إلى القاضي، فباعها لصاحبها لم يضمن؛ لأن في هذا حفظها من الفساد والواجب عليه أن يمنع مال أخيه من التلف[3].

ثانيا: الزيادة بفعل المودع:

أما إذا زادت بعد تعديه ونمت بفعله فبادئ ذي بدء لا خلاف بين الفقهاء في أن النماء والتجارة للوديعه بدون إذن صاحبها تعد يستوجب على الوديع الضمان ولكنه إذا استخدم الوديعة وعمل فيها فنمت فمن يستحق هذه الزيادة؟

---

(١) نهاية المطلب(٦\٢٤٧)، قواعد ابن رجب(١٦٧)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣٥٦)

-(٢)المراجع السابقة

(٣) قرة عين الأخيار (٨/ ٥١٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٤٢)

قال **الإمام أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن** يؤدي الأصل ويتصدق بالربح لأنه ملك خبيث سبيله التصدق فقد كذب عند البيع على المشتري.[١]

وقال **مالك وأبو يوسف من الحنفية والشافعي** أن الربح له إذا رد المال لرب الوديعة لأن ضمانها عليه وقت اتجر بها، والخراج بالضمان[٢]

وقال الإمام أحمد: الأصل والربح لرب المال –صاحب الوديعة- فهو نماء ملكه[٣].

فمن اعتبر التصرف، قال: الربح للمتصرف، ومن اعتبر الأصل، قال: الربح لصاحب المال. ولذلك لما أمر عمر - رضي الله عنه - ابنيه عبد الله وعبيد الله أن يصرفا المال الذي أسلفهما أبو موسى الأشعري من بيت المال، فاتجرا فيه فربحا، قيل له: لو جعلته قراضا، فأجاب إلى ذلك ؛ لأنه قد روي أنه قد حصل للعامل جزء ولصاحب المال جزء، وأن ذلك عدل.[٤]

ثانيا: أحكام النقص

نقصان الوديعة أي هلاك بعضها أو نقص قيمتها

والنقصان في يد المودِع إما أن يكون بتقصير وتعد منه وإما أن يكون بغير تعد

فإذا كان النقص قد حدث بغير تعد منه فقد تبين مما سبق أن الفقهاء قد اتفقوا على أن يد المودع يد أمانة على الوديعة وعلى ذلك فلو نقصت الوديعة في يد المودع بغير تعد منه فلا يضمن هذا النقص؛ فالفقهاء لم يضمنوه هلاك الوديعة فعدم ضمان النقص أولى.

---

(١) تبيين الحقائق(٥\٢٢٥)، مختصر اختلاف العلماء(٤\١٩١)

(٢) ونص المالكية على كراهية الاتجار في الوديعة . انظر التهذيب في اختصار المدونة(٤\٣٠٤) مواهب الجليل(٥\٢٥٥) ، تبيين الحقائق(٥\٢٢٥) نهاية المحتاج(٥\١٨٤)

(٣) المغني (٥\٢٠٥)

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٤\٩٦)

أما إذا نقصت بتعد[1] منه أو تقصيره لزمه ضمان مقدار النقص الذي حدث لأن الوديعة ملك لصاحبها بالاتفاق، فإذا أتلفها الوديع أو تسبب في إتلافها فقد أتلف مال غيره، وإتلاف مال الغير بدون إذنه موجب للضمان باتفاق أهل العلم[2]

- والاستعمال بدون إذن يعتبر صورة من صور التعدي إذ الوديعة عقد حفظ لا يبيح الاستعمال فإذا نقصت عند الاستعمال ضمن مقدار النقص باتفاق[3]، وإن ترك الاستعمال وهي سليمة ثم نقصت فلا ضمان عليه عند الحنفية والمالكية[4]

- وذلك؛ لأنه مأمور بالحفظ، وقد وجد، وهذا؛ لأن الأمر بالحفظ مطلق فيتناول الأوقات كلها فإذا خالف في البعض ارتفع حكم العقد في ذلك البعض فإذا رجع إلى الوفاق في غيره أتى بالمأمور به فيه فارتفع الخلاف ضرورة فتعود الأمانة كما إذا استأجر أجيرا للحفظ في مدة فترك الحفظ في بعضها، ثم عاد فإنه يستحق الأجر بقدره[5]

---

(١) وأنواع التعدي والتفريط كثيرة لا تنحصر، والمرجع عند الفقهاء في معرفة ذلك إلى عرف الناس، وهو يختلف باختلاف الأموال، والأزمنة، والأمكنة ومن أمثلة ذلك(ترك الوديع الحفظ، إيداع الوديع عند من ليس في عياله، ولا هو ممن يحفظ ماله بيده عادة، جحود الوديعة، مخالفة شرط المودع في حفظ الوديعة وغير ذلك) ينظر مجمع الضمانات ٦٨\والقواعد لابن رجب ٢١٧\و المغني(٦\٤٣٧)ومابعدها

(٢) مجمع الأنهر (٢/ ٣٣٨)، التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٧٢)، أسنى المطالب (٣/ ٨٢)، المغني(٦\٤٣٧)

(٣) بدائع الصنائع(٦\٢١٢،٢١١)،مواهب الجليل للحطاب(٥\٢٥٤) وأسنى المطالب ٣ / ٧٩،كشاف القناع(٤\١٧٦،١٧٥)

(٤) المبسوط للسرخسي(١١\١٢٣)، بدائع الصنائع(٦\٢١١)، منح الجليل شرح مختصر خليل(٧\١٠١)،الذخيرة(٩\١٦٤)

(٥) تبيين الحقائق(٥\٧٩)

وأما عند الشافعية والحنابلة إذا تلفت الوديعة بعد تركه لاستعمالها فإنه يضمنها، ولو كان التلف بسبب سماوي[١]

وذلك؛ لأنه بالتعدي في الاستعمال قد ارتفع حكم الوديعة وبطل الاستئمان،فتعلق الضمان بذمته بالأخذ، فلا يبرأ من الضمان إلا بالرد على المالك كالمغصوب[٢]

- وإذا أنكر الوديعة وجحدها أو أخر تسليمها بعد طلب صاحبها وليس هناك مانع من التسليم فيضمن في هذه الحالة كل نقص يطرأ عليها سواء أكان بتعد منه أو لا؛ لأنه صار غاصبا، لكونه أمسك مال غيره بغير إذنه بفعل محرم، فأشبه الغاصب. فأما إن طلبها في وقت لم يمكن دفعها لبعدها أو لمخافة في طريقها أو للعجز عن حملها أو غير ذلك، لم يكن متعديا بترك تسليمها، لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها وذلك باتفاق العلماء[٣]

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٤\١٤١)،المغني(٦\٤٥١)

(٢) المصدر السابق

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٧\٢٧٥)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(٢\٢٧٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين(٦\٣٤٣)،المغني(٦\٤٤٥)

الفصل الثاني : الودائع المصرفية

الودائع المصرفية هي كلمة مركبة من كلمتين الودائع-المصرفية

وسبب إطلاق الودائع على الودائع المصرفية أن وظيفة البنوك كانت في مرحلة من تاريخها مقتصرة على قبول الودائع من معادن ثمينة، وعملات مقابل حصولها على عمولة لقيامها بالحراسة، والمحافظة على الوديعة، ولكن البنوك قد تغيرت وظيفتها فلم تعد تتقبل الودائع من الناس من أجل حفظها، وإنما أصبحت تتملك تلك الودائع، وتتصرف فيها وذلك حين رأى أصحاب المصارف أن نسبة ضئيلة من المودعين هي التي تسترد ودائعها كاملة في آن واحد، وأن لديهم حصيلة كبيرة من نقود الودائع عاطلة، وأن من المفيد لهم إقراضها بفائدة، فأصبحوا يقرضون ما أودع الناس لديهم بعد تقديم ضمانات كافية، وتوسعوا في ذلك حتى أصبحت تلك المصارف تقرض من نقود ليس لها وجود، أي أنها تخلق هذه النقود خلقًا، ومع تغير وظيفة المصارف من حفظ الودائع إلى اقتراضها وإقراضها بفائدة لم تغير تسميتها، فأبقت على التسمية الأولى، وهي اسم الوديعة لكل ما تتلقاه من الجمهور [١].

المبحث الأول : تعريف الودائع المصرفية وأهم خصائصها

تعريف الودائع المصرفية: "المبالغ التي يضعها صاحبها في المصرف(البنك)، ويحق له سحبها، أو سحب مبلغ مماثل دفعة واحدة أو على دفعات لدى الطلب في أي وقت شاء، سواء كان السحب نقدًا، أو عن طريق استعمال الشيكات، أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين. [٢]

(١) محاضرات في النقود والبنوك (ص١١ - ١٢).المعاملات المالية أصالة ومعاصرة(١٩\٣٦٠)

(٢) بتصرف من الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود أرشيد (ص١٥٨)،

والوديعة المصرفية قد تنشأ عن طريق تلقي مصرف نقودا ورقية من المودع و قد تنشأ عن طريق تلقيه نقودا كتابية منه وذلك في شكل شيك محرر لصالح المودع مسحوب على المصرف ذاته أو أحد المصارف التجارية(١)

أهم خصائصها(٢)

الأولى: أنها مختصة بالنقود، بينما الوديعة العادية تشمل النقود وتشمل غيرها من الأموال والوثائق وغيرهما.

الثانية: انتقال ملكية الوديعة من العميل الى البنك بمجرد تسليم النقود للبنك ويتصرف بها ويتكسب منها، ويخلطها بأمواله عمدًا، بينما الوديعة العادية لا يملك المودع التصرف بها، وإنما هو موكل بحفظها، وحراستها، ونماؤها لصاحبها.

الثالثة: إنها مضمونة مطلقًا فيلتزم البنك برد الوديعة لا بعينها الى العميل لكن يلتزم برد مثلها، بينما الوديعة العادية لا تضمن إلا في حالتي التعدي والتفريط؛ لأنها أمانة في يد المودع.

المبحث الثاني: أنواع الودائع المصرفية و التكييف الفقهي لها

أنواع الودائع المصرفية(٣)

تنقسم الودائع المصرفية تبعا لإسهامها في نشاط البنك الاستثماري من عدمه إلى قسمين:

القسم الأول: ودائع لا تسهم في النشاط الاستثماري للبنك وهي:

١- الوديعة المستندية.

---

(١) عقد الوديعة دراسة مقارنة استقصاء لأحكامه الفقهية وتكييف لأوضاعها المصرفية للدكتور ربيع درير(١٤٣)

(٢) النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها للدكتور محمد هاشم(٧٤٥\٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة(٣٦١\١٩)

(٣) هذا التقسيم من استاذنا الدكتور ربيع درير (عقد الوديعة ص١٤٤)

٢- الوديعة المخصصة لغرض معين.

٣- وديعة الخزائن الحديدية.

القسم الثاني: ودائع تسهم في النشاط الاستثماري للبنك وتشمل:

١- الوديعة الجارية .

٢- الوديعة لأجل .

٣- الوديعة الإدخارية (حساب التوفير).

٤- شهادات الاستثمار.

١- الوديعة المستندية:

وهو أن يقوم البنك بحفظ الصكوك والأوراق المالية لعملائه ثم يردها عينًا، ولا يملك المصرف التصرف فيها إلا بإذن أصحابها، ويسمونها مستندية؛ لأن الغالب أنها من أجل المستندات، يكون التاجر عنده صكوك يخشى عليها السرقة أو الاحتراق أو التلف ويتقاضى البنك مقابل ذلك عمولة مقدرة، وغالبا ما يتم هذا النوع من الإيداع إذا ما رغب أحد العلماء في حضور الجمعيات العمومية للشركات التي تحتم أن يكون الحاضر في الجمعية العمومية مالكا لعدد معين من الأسهم وتطلب منه إيداعها في أحد المصارف وإحضار شهادة تثبت ذلك حتى يتسنى له حضور الجمعية العمومية(١).

التكييف الفقهي للوديعة المستندية: هذه الودائع تأخذ حكم الوديعة الفقهية من كل وجه. حيث أن المودع يقوم بإيداع أوراقه ومستنداته لدى البنك على أن يلتزم البنك بردها بعينها ولا يحق له التصرف فيها إلا بإذن من صاحبها وهذا جائز من الناحية الشرعية إذ هو صورة الوديعة الشرعية كما تبين من قبل و أما عن أخذ البنك عمولة أو رسم في مقابل عملية الإيداع فلقد ذكرت انفا أن جمهور الفقهاء جوزوا ذلك.(٢)

(١) المصارف الإسلامية (ص٢١٦)، عقد الوديعة١٤٨

(٢) انظر ص من البحث

٢- الوديعة المخصصة لغرض معين

هي أن يدفع شخص مبلغا من النقود إلى مصرف ما ويكلفه بشراء أوراق مالية كالأسهم والسندات أو وفاء كمبيالة أو القيام بعمل معين لغرض معين كسداد قيمة فواتير الكهرباء والمياه ودفع أجور المكالمات الهاتفية ويتقاضى المصرف أجرا نظير قيامه بهذه الخدمات.

وقد يكون الهدف من هذا الوديعة مصلحة المودع كتكليف المصرف بشراء سلعة معينة أو ورقة تجارية له وفي هذه الحالة يحق للمودع سحب هذه الوديعة في أي وقت شاء ما لم ينجز المصرف عملية الشراء المتفق عليها.

وقد يكون الهدف من الوديعة لمصلحه الغير كأن يخصص المبلغ المودع لدى المصرف لسداد دين أو الوفاء بقيمة كمبيالة معينة فلا حق للمودع أن يطلب استرداد هذا النوع من الودائع المصرفية إلا بعد الانتهاء من أداء العملية المخصصة لها(١)

التكييف الفقهي للوديعة المخصصة لغرض معين:

لا يعتبر هذا النوع من الودائع وديعة بالمفهوم الشرعي لعقد الوديعة وإنما يكيف على أنه عقد وكالة بالأجر وهذا في الصورتين سواء أكان الهدف منها لصالح المودع أو لصالح غيره حيث يعتبر "البنك" هو الوكيل، و"المودع" هو الموكل و"العمولة" التي يأخذها البنك هي الأجر الذي يقابل الجهد المبذول من قبل المختصين بالخدمات المصرفية في البنك وكذلك يعتبر تغطية لبعض المصاريف التي تكلفها البنك من أوراق وبرقيات وغيرها.

والوكالة بالأجر جائزة عند جميع الفقهاء(٢).

---

(١) بتصرف من عقدالوديعة(١٤٧)، الوديعة المصرفية المخصصة لغرض معين "طبقا لقانون "المعامالت التجارية الإماراتي رقم (١٨ (لسنة ١٩٩٣ م بوشرة لحسن عدالني(٢٨ ومابعدها)

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤٦٧)ص(٢٨٥\١) ، مواهب الجليل (٥ / ١٨٨) روضة الطالبين (٤ / ٣٣٢) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٣١٧)

٣- وديعة الخزائن الحديدية

وهو عقد يلتزم المصرف بمقتضاه بوضع خزانة معينة تحت تصرف عميله المستأجر، وتمكينه من الانتفاع بها لمدة معينة لقاء أجرة معلومة.

ويستخدم العملاء هذه الخزائن لحفظ أماناتهم النقدية، ووثائقهم الشخصية، ومستنداتهم التجارية، أو بعض الأموال العينية كالمجوهرات، وما شابه. ويسمح للعميل بالدخول إلى الخزانة التي استأجرها في مواعيد العمل الرسمية للمصرف أو حسب الاتفاق ليسحب منها ما يريد، أو يضع فيها ما يريد حفظه بشرط ألا يكون هذه الشيء مضرًا، أو مخالفًا للقانون. ولا يسمح بدخول الصالة إلا لأصحاب الخزائن وحدهم، أو وكلائهم المفوضين بذلك، ولكل صندوق منها مفتاحان مختلفان يعملان معًا بحيث يحتفظ المصرف بالمفتاح الأول، والذي يكون مفتاحًا مشتركًا في الغالب لكل الصناديق الموجودة فى الخزانة الواحدة ويسمى (Master) بينما يسلم المفتاح الآخر للعميل[(١)].

ويعتبر تأجير الخزائن الحديدية للإيداع فيها من عقود المعاملات المصرفية، وللبنك والعميل فوائد من هذه الخزائن:

أما الفوائد التي تعود على البنك:

يعتبر البنك هذه الصناديق من عوامل اجتذاب العملاء حيث إن الأجرة التي يأخذها على تأجير مثل هذه الخزائن لا تتناسب مع تكاليف إنشاء هذه الخزائن، ولا مع المسؤولية في الحفاظ عليها بعد استئجارها.

وأما الفوائد التي تعود على العميل:

فالعميل يستفيد من هذه الصناديق فوائد منها:

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية د.سامي حسن محمود(٣٧٥-٣٧٦)،المعاملات المالية(١٢\٢٥٨)، الودائع الاستثمارية(ص٧)

(١) إن ودائع العميل في هذه الصناديق لا يمتلكها البنك كالودائع الجارية، ولا يستثمرها لحسابه، لأنها تحفظ بأعيانها، وبالتالي لا يكون المودع فيها معينًا للبنوك التقليدية في إقراضها في عقود ربوية.

(2) الاستفادة من القدرات التي تمتلكها المصارف حيث يعتبر إنشاء مثل هذه الخزائن والقيام على حراستها مكلفا جدًّا لا يستطيع الأفراد تحمله.

(3) إن بعض الودائع في هذه الصناديق لا تصلح أن تكون ودائع جارية؛ لأنها ليست نقودًا، كالصكوك والجواهر وغيرها من الأموال التي ليست مثلية فيضطر العميل للاستفادة من قدرات البنك على حراسة أمواله بأن يودعها في مثل هذه الصناديق.

(4) المحافظة على سرية هذه الودائع حيث يكون مفتاح الخزانة بيد العميل وحده، وهو الوحيد الذي يحق له فتح مثل هذه الخزانة، وتوجد فواصل خاصة بين الخزائن تضمن للعميل سرية الإطلاع المنفرد على ما بداخل خزانته.

التكييف الفقهي لوديعة الخزائن الحديدية(١) :

هذا العقد يجمع بين عقد الوديعة والإجارة بشكل متداخل.

- ولذلك يرى البعض أنه عقد وديعة أقرب منه إلى الإيجار، فجوهر ما فيه هو فكرة الحفظ والصيانة، لا فكرة الاستئجار، ووجود الخزانة في حيازة المصرف أمر جوهري في العقد فالعميل لا يستأجر الخزانة لمجرد ملئ ما بداخلها من فراغ بأشيائه الخاصة، كما يفعل مستأجر البيت والسيارة، وإنما يستأجر العميل الخزانة لكونها في حفظ المصرف وحراسته، فيكون"العميل" مودعا، و"المصرف" مودعا عنده و"العمولة" أجرا على الإيداع.
- بينما يرى اخرون أن عقد الإجارة(٢) هو الأقرب لكون العميل يتمتع بنوع من الحيازة الخاصة للأشياء التي يضعها بنفسه في الخزانة، فهو وحده الذي يعلم مقدار وبيان

---

(١) فقه المعاملات(٢٢١\٢)

(٢) وهو عقد على المنافع بعوض ينظردرر الحكام شرح مجلة الاحكام(مادة٤٠٥)

هذه الأشياء، بل يستطيع أن يترك الخزانة فارغة دون أن يؤثر ذلك في صحة عقد إيجار الخزانة.

وعليه فيكون "العميل" مستأجرا، و"المصرف" مؤجرا و"الخزانة" هي العين المستأجرة و"العمولة" هي الأجرة.

هذا وإن كان الرأي القائل بأنه عقد إيجار هو الأرجح وذلك لأنه لو كان العقد عقد وديعة لما سمح المصرف للعميل بالتصرف بمحتويات الخزانة إلا بعد اطلاع المصرف على كل تعديل يجري في محتويات الخزانة، إذ هو المسئول عنها، ويده يد أمانة، فالمصرف ليس له إلا تسهيل مرور العميل من أجل الوصول إلى خزانته، ثم يأتي دور العميل ليتصرف بخزانته كما يشاء دون رقابة من المصرف.

وعلى التكيفين فإنه عقد جائز شرعا فعقد الوديعة والأجر عليه جائز وكذا عقد الإجارة من العقود التي أجازها الفقهاء.

٤- الوديعة الجارية :

هي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصرف، على أن يلتزم بدفعها لهم متى طولب بها، دون تقيد بموعد أو إخطار بموعد، والبنك في الغالب لا يعطي العميل فائده على هذا النوع من الودائع بل ربما أخذ البنك عنها رسوما نظير خدمته إذا قل الرصيد عن قدر معين، ولكن قد يعطي البنك فى بعض الأحوال العميل فائدة على الوديعة الجارية إذا زادت الوديعة على قدر معين.

وهذه الوديعة تنشئ ما يسمى بـ(الحساب الجاري) ويحتفظ الاشخاص بنقودهم بهذه الصورة لدى البنوك بقصد استعمالها في تسوية التزاماتهم عن طريق الشيكات أو أوامر النقل المصرفى ولسهولة استعمال هذه النقود المودعة دون الاضطرار إلى حملها وتداولها و لتجنب مخاطر السرقة أو الضياع بحيث يتم حفظها في مكان أمين.

بل ازدادت أهمية هذا الشكل من التعاملات المصرفية بظهور البيع والشراء عن طريق الانترنت وبطاقة الفيزا وال(Credit Cards) –حيث هي :بِطاقةٌ بلاستيكيّة وإلكترونيّة تَرتبطُ مع الحِسابات البنكيّة، وتساعدُ على استخدامِ المال المُتوفّر في الحساب مقابل خصمِ مبلغٍ ماليّ بسيط، لقاء الحصول على هذه الخدمةِ المصرفيّة.[١]

التكييف الفقهي للوديعة الجارية :

الرأي الأول: يرى البعض[٢] أن الوديعة الجارية وديعة حقيقية واستندوا إلى ما يلي:

---

(١)موضوع.كوم :
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%B2%D8%A7

(٢) الودائع المصرفية في الشريعة الإسلامية لحسن عبدالله الأمين رسالة دكتوراه ص١٩٩،٢٠٠

١- الوديعة النقدية تحت الطلب هي مبلغ يوضع لدي البنك ويسحب منه العميل في الوقت الذي يختاره وهذا كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية

٢- إذا كان البنك قد اعتاد أن يتصرف فيها بحسب العرف فإن هذا التصرف المنفرد من جانب البنك لا يمكن أن يصرف إرادة المودع من الإيداع إلى الإقراض إذ لم تتجه إرادته إلى الإقراض.

٣- كما أن البنك لم يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض ومما يدل على هذا أمران:

الأول: أنه يتقاضى أجرا على حفظ الوديعة التي تحت الطلب بعكس الوديعة لأجل التي يدفع هو عليها فائدة

الثاني: هو حجر البنك الشديد في التصرف في الوديعة التي تحت الطلب ثم المبادرة الفورية برده عند الطلب مما يدل على أن البنك حينما يتصرف فيها إنما يفعل ذلك من موقف انتهازي لا يستند إلى مركز قانوني كمركز المقترض.

٤-على فرض أن البنك يتصرف فيها بإذن الموضوع الضمنى بدلالة العرف فإن مثل هذا الإذن لايصرف إرادة المودع عن الغرض الأساسي من الوديعة وهو طلب حفظها إلى غرض اخر أوجده العرف المصرفي لمصلحة المصارف نفسها.

الرأي الثاني(١): يرى هذا الراي أن الودائع الجارية إنما هي قرض إذ المقرر فقها أن الوديعة المأذون في استعمالها تكون عارية مضمونة وكل عارية لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها تكون قرضا لا عارية وليست وديعة حقيقية؛ لأنها لاترد بعينها لأنها تختلط مع بقية الودائع الجارية في البنك، والبنك يتصرف فيها ويلتزم برد مثلها و بذلك تختلف الوديعة في الحساب الجاري عن الوديعة بالمعنى الفقهي فالوديعة بالمعنى الفقهي كما رأينا ترد بعينها، ثم هي محفوظه عند المودع في مكان منفصل عن بقية ماله أما الوديعة في الحساب الجاري فهي عادة ما تكون في شكل ودائع نقدية مأذون

(١) النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها (٢\٧٥٦،٧٥٧)، عقد الوديعة (١٥٠ وما بعدها)،موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي(١٣٢)

عرفا في خلطها واستعمالها لذلك فهي لا تأخذ حكم الوديعة الشرعية بل هي أقرب إلى حكم القرض.

- ومادام البنك لا يعطي فائدة على هذا النوع من القروض فالقروض إذا هنا قرض حسن وهو يخلوا من الربا.

وعلى ذلك فإنه يحق للبنك أن يتصرف في المال المقترض بكافة أنواع التصرف طالما أصبحت قيمة القرض دينا موصوفا في ذمته ويلتزم بدفعه للعميل وقت الطلب والمعاملة على هذا الوجه لا غبار عليها من الناحية الشرعية.

وكما يظهر من كلا التكييفين -وإن كان التكييف الثاني هو الراجح- فإنها معاملة ليس فيها ما يخالف الشرع سواء أكانت وديعة كما يرى الرأي الأول أو كانت قرضا حسنا – بلا فائدة- كما يرى الرأي الثاني.

٥- الوديعة لأجل (الوديعة الاستثمارية)(١).

وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها في المصرف لأجل معين. كشهر أو ثلاثة شهور أو سنة أو سنتين. . إلخ – ومع أنه ينبغي أن لا يتم سحبها أو سحب جزء منها قبل انقضاء أجلها المحدد إلا أنه يمكن استردادها قبل نهاية المدة وفقا والقواعد والشروط المعلنة في البنك.

وتدفع المصارف التقليدية فائدة لأصحاب هذه الودائع تتزايد كلما زادت مدة الأجل.

تمثل هذه الودائع أهم الأرصدة التي ترتكز عليها البنوك فهي أكبر مصدر مالي يمد هذه البنوك ويساعدها في مهمتها للقيام بالاقراض ولذلك تتنافس البنوك الربوية للحصول على أكبر قدر من هذه الودائع ولإبقائها أكبر مدة ممكنة وعادة تحدد الفوائد هنا بنسبة أعلى من النسبة التي تحدد لودائع دفتر التوفير.

التكييف الفقهي للوديعة لأجل(٢):

الرأي الأول: تكييف الودائع على أنها عقد وكالة(٣)

ذهب بعض الباحثين إلى تخريج عملية إيداع نقود في البنك على إنها عقد وكالة وتصوير ذلك أن المصرف ينوب عن أصحاب الودائع في التخاذ الإجراءات المتعلقة بحفظ وصيانة ودائعهم وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة للاستثمار هذه الودائع في أفضل الظروف الممكنة ورتب صاحب هذا الرأي على هذا التصوير أمرين

(١) النظام المصرفي الإسلامي(٩٠)، فقه المعاملات(١٥٤١٢)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي(١٣٣)

(٢) هناك أيضا من كيفها على أنها عقد وديعة حقيقية ولكن مر الرد على هذا التكييف في المبحث السابق فلا داع لذكره مرة أخرى هنا وكذلك في أنواع الودائع الأخرى فما دام التكييف قد ذكرته في نوع وتم الرد عليه فلا أعيد ذكره مرة أخرى.

(٣) الوكالة هي إقامة الغير مقام النفس في تصرف معلوم تدخله النيابة ليفعله في حياته.انظر فقه المعاملات(١٠٣٣/١)

- إقرار حق المصرف في أخذ نفقات الصيانة ومأونة الحفظ من صاحب الودائع باعتباره وكيلا بأجر.

- تم تخريج تصرف البنك في الودائع بالاستثمار على إنه على سبيل الوكالة عن المدعين كان البنك هو المستودع يتحول إلى وكيل للمودع فى التصرف في الوديعة وما نتج عن تصرف البنك من ربح يكون ملك صاحب الوديعة لأنه الأصيل وليس للبنك -وهو الوكيل- شيء فيه.

وبناء على هذا التخريج فإنه يجوز للبنك أخذ نفاقات الصيانة والحفظ والوديع له المكسب[١].

المناقشة[٢]: هذا التخريج جمع بين النقيضين فهو يقول إن البنك ينوب عن المودعين في حفظ الودائع وصيانتها وينوب عنهم في استثمارها والحفظ والصيانة لا يجتمعان مع الاستثمار! لأن الحفظ يعني بقاء الوديعة بحالها والاستثمار يعني التصرف فيها بإنفاقها ثم إن حفظ البنك للوديعة نائبا عن صاحبها لا يسمى وكالة بل هذه حقيقة عقد الوديعة فإنها توكيل بحفظ المال أما عن الأمران المترتبان على هذا الرأي فهما غير صحيحان -- أما أخذ البنك أجرا على الصيانة والحفظ فغير جائز لأنه لا يحفظ الودائع لكنه يتصرف فيها بإقراضها ونحو ذلك فيكون أخذ هذا الأجر أكلا للمال بالباطل.

- وأما القول بأن البنك -بمقتضى هذا التخريج- يتحول إلى وكيل للمودع في استثمار الوديعة على أن يكون الربح كله لصاحب الوديعة فليس للبنك منه شيء لكن يجوز له أخذ نفقات الصيانة والحفظ فالجواب عليه هذا من وجوه

---

(١) الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية لمحمود عارف من مجلة المسلم المعاصر العدد٢٦

(٢) النقود في الشريعة الإسلامية (٧٧٠/٢)وما بعدها

١- أن تسليم صاحب النقود نقوده لشخص ليستثمره أو يعمل فيه بشرط أن يكون الربح كله لصاحب المال لا يكون وكالة لكنه عند الفقهاء يسمى إبضاعا أو بضاعة ومن ثم فلا يكون للعامل في المال أجر ولا ربح ولا ضمان عليه في المال.[١]

ومن ثم فالبنك على هذا وبمقتضى تصرفه في الوديعة يكون الربح كله لصاحب الوديعة ولا يستحق هذا البنك أجرا على تصرفه كما لا يستحق ربحا.

فإن قيل هو وكيل بالشراء قيل ينبغي إذا أن يسلم لصاحب الوديعة سلعا لا نقودا وهذا مالا يحدث مطلقا بين البنك والمودعين

٢- القول بأن ما يأخذه البنك من أصحاب الودائع إنما هو مقابل صيانتها وحفظها يتناقض مع ما هو واقع فعلا مع أن البنك لا يحفظ الوديعة أي لا يبقيها بحالها بل يتصرف فيها ويتناقض أيضا مع ما ادعاه صاحب هذا الرأي أن البنك وكيل بالتصرف في الوديعة إذ لا يجتمع التصرف والحفظ على وديعة واحدة لأنه اجتماع الابقاء والإتلاف في محل واحد وهذا مستحيل.

٣- سلمنا بكل ما قاله صاحب هذا الرأي لكن نسأل: هل الاستثمار هو الأمر الوحيد الذي يقوم يقوم به البنك نائبا عن أصحاب الودائع فقط؟

أم أنه يقرض أيضا بالربا؟ وهل يباح التوكيل في هذا العمل؟! وهل يستحق البنك عمولة عليه؟

الرأي الثاني: الودائع المصرفية ليست ودائع بالمعنى الفقهي ولا القانوني، بل هي قروض.

ذلك لأن الوديعة هي العين التي توضع عند الغير لحفظها لمالكها، ثم يردها إليه بذاتها، دون أن يتملكها أو يتصرف فيها.

---

(١) المبسوط (٢٢\٢٤)

وفي الوديعة لأجل لا يلتزم المصرف بحفظ عينها لصاحبها، بل تنتقل ملكيتها إليه على أساس أن يرد مثلها للمودع في الوقت المتفق عليه، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

فالتكييف الفقهي لهذه الوديعة أنها قرض ذو أجل بفائدة وقد حرمت الشريعة الزيادة على أصل المال في الاقراض باعتبار أن القرض عقد ارتفاق وتبرع لا عقد استثمار واسترجاع وهو محرم لاشتماله على ربا النسيئة[١].

البديل الشرعي:

هو أن تستقبل البنوك هذه الودائع من المودعين على أساس عقد المضاربة الشرعية وتكون العلاقة بين البنك وبين صاحب المال هي العلاقة بين رب المال والمضارب فـ"المودعون" هم أصحاب المال و"البنوك" المضارب و"الفائدة" هو ربح المضاربة بشرط أن يكون نصيب كل من المضارب وصاحب رأس المال من الربح معلوما فلا تجوز المضاربة على جزء مبهم من الربح كأن يقول المضارب اعمل بهذا المال ولك جزء من ربحه، وأن يكون نصيب كل من المضارب ورب المال جزء شائعا في الجملة فلا يجوز للمضارب أن يشترط مبلغا معينا من الربح وما تبقى يكون لرب المال أو العكس وذلك لاحتمال أن لا يربح المال غيرها فيتضرر أحد الطرفين أو يربح المال كثيرا فيتضرر من شرط له المقدار المحدد.[٢]

ويقوم البنك إما بالاستثمار أو دفع الأموال إلى المستثمرين مضاربة أيضا ولكل نصيبه المتفق عليه من الربح بشرط أن يأذن المودعون للبنك أن يدفع أموالهم للمستثمرين مضاربة كما شرط الحنفية ويبقى بعد ذلك النظر في نوع النشاط الذي يمارسه المصرف

---

(١) بتصرف من النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها (٢\٧٥٧،٧٥٦)، عقد الوديعة(١٥٥)الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية(٢٠٦)

(٢) إلا أنه يجوز اشتراط مقدارا محددا من الربح في حالة معينة كما إذا شرط لأحدهما مقدارا محددا إذا بلغ الربح أو زاد على قدر معين كما إذا قال رب المال للمضارب لك مائة إذا بلغ ربح ١٠,٠٠٠ أو زاد عليها.هذه الشروط منقد الوديعة نقلا من المصارف الإسلامية.

المستثمر فيه فإن كان نشاطا مباحا جاز التعامل مع المصرف والاستثمار فيه، وأما إذا كان النشاط محرما يشتمل على ربا أو غرر أو تجارة محرمة كالخمور مثلا فإنه لا يجوز الاستثمار فيه.[١]

اعتراض: قد يتفضل قائل بقول: إن تغير قيمة النقود الورقية له تأثير على هذا التكييف ولذلك سأذكر أثر ظاهرة التضخم على قيمة الوديعة أو القرض وبالله التوفيق

فيما يتعلق بالوفاء بقيمة المبيعات الأجله والقروض إذا تغيرت الأسعار وقت الوفاء تغير مؤثرا على القوة الشرائية للنقود بالزيادة والنقص فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك

يرى الرأي الأول[٢]: أن الوفاء يجب أن يتم على أساس القيمة الجارية- القوة الشرائية للنقود وقت الوفاء- لا التاريخية وذلك لأنه من الظلم أن يضع إنسان مبلغا من المال قيمته السوقية كذا ويأخذه من البنك كما هو بدون زيادة مع أن قوته الشرائية نقصت نقصانا كبيرا

كما نص الإمام أبو يوسف على ذلك بقوله "عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع في عقود البيع ويوم القبض في عقود القرض"[٣] وقد أكد ابن عابدين أن الخلاف المشار إليه لا يجري في الذهب والفضة، وهو في هذا ينقل عن علماء الحنفية قولهم: وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة. ومن هذا يظهر لنا الفارق الكبير بين الذهب والفضة من ناحية وبين الفلوس والدراهم من ناحية أخرى، ذلك أن الذهب والفضة أثمان بحكم الخلقة فلا مجال للتغير بشأنهما، وهذا بخلاف الفلوس ونحوها؛ فإنها ليست كذلك، وعلى حد عبارة ابن عابدين رحمه الله: «لأن

(١) الودائع البنكيّة في المصارف الإسلاميّة دراسة تطبيقيّ لعامر بن عيسى اللهو(١١،١٠)،عقد الوديعة(١٥٦)

(٢) د\شوقي إسماعيل شحاته في بحث له في مجلة المسلم المعاصر العدد٢٢سنة ١٩٨٠(١١٢\١١٤)

(٣) المحيط البرهاني(٦\٣٠٦)

الفلوس والدراهم الغالبة الغش أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة فإذا انتفى الاصطلاح انتفت المالية»

الرأي الثاني[١]: التمسك بالقيمة التاريخية الأصلية-القدر الذي عقد عليه دون زيادة أو نقصان- بغض النظر عما حدث من تغير في القوة الشرائية للنقود فتغير القوة الشرائية لا أثر له في الأحكام ولا يصح أن نراعى فى الوفاء بالالتزامات وأن الديون النقدية يجب أن يؤدي فيها ما ثبت بالدين قدرا وصفة ولا يجوز أن يدفع بدلا منه القيمة من أي شيء بحجة أن النقود زادت قيمتها أو نقصت وذلك لأن النقود معيار قيم الأموال كلها فلا تقوم النقود بشيء وإنما تقوم بأنفسها و يقوم بها كل شيء و مفهوم القوة الشرائية للنقود أو قيمةة النقود هو تعبير عن قيمة النقود بأسعار السلع أي بلغة الفقه تقويم للنقود بالسلع وهو قلب للحقيقة مناقض لما تقرر في الفقه الاسلامي[٢].

- كما أن مراعاة تغير القوة الشرائية للنقود في الأحكام بإيجاب القيمة في الديون النقود عند تغير قيمتها زيادة أو نقصانا يؤدي إلى محظورين شرعيين هما الربا في حالة الزيادة على أصل الدين وأكل المدين للمال بالباطل في حالة الانتقاص من الأصل.

- كيف يمكن الاعتماد على مقياس شأنه عدم الانضباط وعدم الوضوح وعدم الدقة[٣] في التعبير عن قيمة النقود كيف يمكن الاعتماد عليه في إيجاب الحقوق والديون وهي حرمات من حرمات الله.

- كيف يراد من أحد طرفي المعاملة دائنا كان أو مدينا أن يتحمل تبعة أمر لم يقترفه !؟ وهو تغير قيمة النقود ومن المعروف أن قيمة النقود ومستوى الأسعار يتغير حسب

(١) من رسالة النقود للدكتور محمد هاشم وهذا هو رأيه رحمه الله(٣١٢ وما بعدها.

(٢) للاطلاع على أدلة كون النقود الورقية نقودا شرعية والاطلاع على الأراء الأخرى تراجع رسالة النقود في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد هاشم (١٥٤وما بعدها)

(٣) إذ أنه مجرد مؤشر تقريبي ولا يعبر عن حقيقة التغير في الأسعار تعبيرا دقيقا وهو مبني على افتراضات. ينظر النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية٨٧

تغير العلاقة بين عاملين قوميين هما حجم الإنفاق النقد للمجتمع كله و حجم العرض الحقيقي لجميع السلع في المجتمع كله التي تباع بالنقود[١] إذ إن هذا التغير اشترك فيه المجتمع كله بما فيهم كل الدائنين وكل المدينين كما اشتركت فيه سلطة إصدار النقود بما أصدرته من نقود زائدة وبما امتصته من النقود المتداولة فكيف يقبل بعد هذا حمل تبعة تغير قيمة النقود على دائن ومدين؟!

- إن إيجاب السداد بالقيمة في الديون النقدية تؤدي الى عدم استقرار المعاملات تبعا لاختلاف القيم التي تؤدي عن مقدار واحد من النقود، إذ يمكن أن يحكم بأن الواجب أداؤه عن دين قدره مئة جنيه هو مئة وعشرة في عام ويحكم بأن الواجب أداؤه عن نفس المقدار تسعون جنيه في العام الذي بعده وهذا من شانه أن يزلزل المعاملات.

مناقشة الرأي الثاني للرأي الأول:

هناك خطأ في تحرير المصطلحات فصاحب هذا الرأي يظن أن معنى قيمة النقود أو الفلوس عند الفقهاء القوة الشرائية للنقود أي كمية السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بالنقود وهذا ظن خطأ فقيمة النقود أو الفلوس التي أرادها الفقهاء واختلفوا بشأنها هي القيمة الذهبية أو الفضية للنقود أو الفلوس كما تدل عليه أقوالهم وأمثلتهم التي ذكروها في ذلك، فقد مثلوا بالفلوس تكون حين العقد مئة فلس بدرهم ثم تصير ألفا بدرهم أو العكس ومثلوا أيضا بالريال الفضي تكون قيمته مئة قرش من الفضة ثم تصير قيمته تسعين قرشا وهذا الفهم الخطأ هو الذي دفع به إلى هذا الرأي من هنا يظهر أن ما ذهب إليه صاحب هذا الرأي ليس أخذا بقول أبي يوسف فإن أبا يوسف إنما كان رأيه في غلاء الفلوس ورخصها زيادة قيمتها ونقصها من الفضة ولم يكن رأيه وضع المسأله في تغير القوة الشرائية للنقود.

وعلى هذا فإن كان يريد التعويض عن نقص القوة الشرائية للنقود الورقية بإضافة عدد من النقود الورقية إلى أصل الدين في ثم دفع الكل إلى الدائن مثل أن يكون زيد

(١) مقدمة في النقود والبنوك ١٠٢ وما بعدها

مدينا لعمر بخمسين جنيها ثم تنخفض القوة الشرائية عند حلول أجل الدين إلى النصف ثم يطلب من زيد أن يؤدي إلى عمر مئة جنيه إن كان يقصد هذا فذلك هو الربا الصراح الذي لا شك فيه وهو ربا النسيئة ليس ذلك الربا إلا زيادة على أصل الدين وكذلك إن كان يريد في حالة زيادة القوة الشرائية للنقود أن ينتقص من أصل الدين ما يتكافأ مع هذه الزيادة بأن يعاكس الحال في المثال السابق فتزيد القوة الشرائية إلى الضعف فلا يأخذ من دينه إلا خمسة وعشرين جنيها فهذا أكل للمال بالباطل.

٦- الوديعة الإدخارية (حساب التوفير).

وهي المبالغ النقدية التي يقتطعها الأفراد من دخولهم، ويدعونها لدى المصرف، ليفتح لهم بها حسابا ادخاريا، يحق لهم سحبه كله أو سحب أي جزء منه في أي وقت يشاء المودع، ويعطي المصرف أصحاب هذه الودائع دفاتر تقيد بها دفعات الإيداع والسحب.

والمصارف التقليدية تدفع عادة فائدة لأصحاب هذه الودائع أقل من الوديعة لأجل

وهذا النوع من الودائع يشبه الحساب الجاري من حيث إنه يمكن لصاحب الوديعة أن يسحب قدرًا منها متى شاء دون انتظار أجل معلوم، ويشبه الودائع الثابتة من حيث إنه لا يمكن سحب كاملة دفعة واحدة، ويرتبط افتتاح حساب التوفير بإصدار دفتر شخصي يسمى (دفتر التوفير) يسجل فيه المبالغ المودعة والمسحوبة، والعوائد المستحقة، والرصيد، والحد الأقصى للسحب إلى غير ذلك من معلومات ضرورية كما يدون عليه لائحة نظام التوفير، وهي لوائح وإن اختلفت فيما بين البنوك من حيث الشكل إلا أنها تتفق من حيث المضمون، ومن أبرز ملامح هذا النظام:

(١) تخليط أموال المودعين إلى أموال المساهمين، بمعنى أن حساب التوفير ليس له كيان مستقل، ولا ذمة مالية منفصلة عن البنك، فميزانيته مدرجة ضمن ميزانية البنك.

(2) دفتر التوفير غير قابل للتحويل، أو التظهير، أو التداول، ولا يجوز السحب منه بشيكات، فالتعامل بهذا الدفتر يستلزم حضور العميل بنفسه أو وكيله إلى البنك.

(٣) صندوق التوفير قابل للسحب متى شاء المودع وفق نظام متفق عليه، لا يحق له سحب الرصيد كاملًا.

التكييف الفقهي لدفاتر التوفير

الرأي الأول: ذهب البعض- ومنهم الشيخ عبد الوهاب خلاف- إلى أن إيداع النقود في صناديق التوفير إنما هو عقد مضاربة بين صاحب المال و صندوق التوفير اشترك فيه صاحب الوديعة بماله واشترك فيه البنك بعمله المتمثل في استثمار المال وإدارته وعلى هذا يكون ما أخذه صاحب الوديعة من فائدة إنما هو ربح ماله الناتج عن المضاربة، ويكون استيلاء البنك على باقي الربح مقابل العملة وتحديد قدر الفائدة بمقدار معين من النقود لا يفسد هذه المضاربة لأن إيجاب أن يكون الربح في المضاربة جزء شائعا كنصف وربع ليس حكما فى الكتاب أو السنة ولكنه من اجتهاد الفقهاء فلا تحرم مخالفته، ولو فرض إفساد المضاربة التي عين فيها قدر الربح فإن الفقهاء قرروا أن المضاربة الفاسدة تتحول إلى إيجار ويصير العامل أجيرا لرب المال وبهذا يكون ما يأخذه العامل من الربح بمنزلة الأجرة(١).

الرأي الثاني: أنها ودائع بالمعنى الشرعي(٢)

لأنها عباره عن مبلغ يوضع عند البنك ويسحب منه فى الوقت الذى يختاره المودع وهذا هو المراد في الوديعة الحقيقيه ولا توجد أي شائبة في ذلك وإذا كان البنك قد اعتاد أن يتصرف فيها بحسب مجرى العادة فإن هذا التصرف المنفرد من جانب البنك لا يمكن أن يحسب على المودع وينسحب على إرادته فيفسرها على الاتجاه من الإيداع إلى الإقراض فان إرادة المودع لم تتجه أبدا في هذا النوع من الإيداع نحو القرض لأن المودع في هذا النوع من الحساب لا يقصد أبدا أن يقرض ماله للبنك ولا أن يشاركه في الربح أو الفائدة الحاصلة بعد استثماره وإنما يريد إيداعه عند البنك لحفظه و حيث لم يقصد المودع الإقراض فلا يمكن أن نسمي فعله إقراضا.

---

(١) مجلة "لواء الإسلام"العدد(١١)من السنة الرابعة:١٩٥١م

(٢) ذكرت هذا التكييف مرة أخرى مع أنه ذكر في الودائع الجارية لما فيه من تفاصيل بخصوص دفاتر التوفير

- الحذر الشديد في استعمال الودائع المصرفية تحت الطلب من جانب البنك ثم المبادرة الفورية لردها عند طلبها من صاحبها مما يدل على أن البنك حينما يتصرف فيها إنما يفعل ذلك من موقف انتهازي لا يستند إلى مركز قانوني كمركز المقترض.
- ذهب بعض الفقهاء إلى أن التصرف في الوديعة لا يرقى إلى مرتبة الحرمة إذا كان الوديع مليئا لأن المليء غير المماطل مظنة الوفاء مع كون مثل المثل كعينه والتصرف الواقع فيه كلا تصرف.

اعترض على هذا التكييف: بأن عامة المودعين لا يعرفون الفرق بين مصطلحات الوديعة والقرض والدين ولا تهمهم المصطلحات وإنما تهمهم النتائج العملية فالمودع لا يقبل على إيداع أمواله في البنك إلا إذا ضمن البنك ردها إليه ولو علم المودع أن هذا المال يبقى أمانة بيد البنك بحيث إذا سرق منه أو ضاعت بدون تعد منه فإن البنك لا يردها إليه فإنه حينئذ يمتنع عن الإيداع ولولا أن البنك فقد أعلم صراحة أو بحكم العرف السائد في البنوك أنه يضمن للمودعين ما أودعوا عنده من أموال لما تقدم معظم المدعين إليه لإيداع أموالهم عنده وهذا دليل على أن المودعين يقصدون أن تبقى أموالهم عند البنك بصفة مضمونة وأن تكون يد البنك يد ضمان وليست يد أمانة ويد الضمن لا تثبت بالوديعة وإنما تثبت بالقرض فثبت أنهم يقصدون الإقراض دون الإيداع بمعناه الفقهي الدقيق

وإذا كنا قد توصلنا في البحث السابق أن الودائع الجارية والوديعة لأجل هي من باب القرض، وأشرنا إلى خلاف بعض الباحثين ممن ذهب إلى أنها وديعة حقيقية، وكانت الشبهة في ذلك أن المودع في الحسابات الجارية قد قصد الإيداع، ويملك استردادها في أي وقت يشاء، ولا يأخذ على ذلك آية فوائد، فإن الودائع لأجل على اختلاف أنواعها لدى البنوك الربوية ينبغي ألا يكون فيها خلاف بأنها ليست وديعة حقيقية، فهي إما قروض بفائدة، أو بيع دارهم بدراهم مع التفاضل والنساء، وذلك أن صاحب المال حين سلمه للبنك لم يكن الهدف منه هو حفظ عينه، بل قصد النماء والربح.لكن الفرق بين الودائع الجارية والاجلة في نوع التصرف لا في أصل التصرف فالبنوك عادة تستثمر

الودائع الجارية في أصول سائلة كالأوراق المالية تحت التحصيل وأما الودائع الاجلة فيمكن استثمارها في أصول أقل سيولة.

وعلى ذلك فإنها تكون قرضا والفائدة عليه تكون ربا محرما.

الرد على الرأي الأول: لا يصح تخريج العلاقة بين المودعين والبنك على أنها عقد مضاربه لسببين:

الأول: إن المشروط في المضاربة للعامل يكون نسبة من الربح، والباقي لصاحب المال يكون أيضا نسبة من الربح، أما الفائدة التي يعطيها البنك لصاحب المال فهي نسبة من رأس ماله فافترقا.

الثاني: إن البنك لا يضارب في تجارة حلال وإنما يقوم بدور المرابي؛ لأن جل أعماله إقراض الغير بالربا فهو كما قال أحد أساتذة الاقتصاد(تاجر ديون وليس هناك وصف أدق من هذا للبنك، الذي يقترض المال بالربا ويقرضه بربا أكثر، ويأخذ كسبه الأثيم من الفرق بين قدر الربا الذي أعطاه وقدر الربا الذي أكله.

وما يقال عن البنك في هذا ينطبق أيضا على صندوق التوفير فمصلحة البريد لا تستثمر ودائع الأشخاص في تجارات ولا مشروعات استثمارية كما هو شائع بل تودع هذه الودائع في بنوك ربوية أو لدى الخزانة العامة، و تأخذ عنها "فوائد" وتشتري بها سندات تعطي فوائد، وقد سمحت هيئة البريد لأحد الباحثين بالاطلاع على مكونات حساب الإيرادات الربحية التي حققتها المصلحة عن السنة المنتهية في ٣١ \١٢\ ١٩٧٤، فاتضح أن الفوائد المقبوضة تكون ٩٨% من المجموع[(١)] ومما سبق كله يقتضي بطلانه تخريج العلاقه بين المدينين والبنك و صندوق التوفير على انهاء عقد المضاربه و يتاكد انها ليست الاعلاقه قرض بدءا وانتهاء والله أعلم

(١) النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها(٧٦٨\١٢)

اعتراض:إن الإيداع في صندوق التوفير ذو طبيعة بعيدة عن عقد القرض الربوي لأن المودع في صندوق التوفير يمكن أن يسترد ماله في أي وقت بخلاف المقرض المرابي الذي لا يستطيع أن يسترد دينه في أي وقت بل يتقيد بظروف العقد الربوي[١].

والجواب[٢]: إن المقرض له أن يطلب ماله من المقترض في أي وقت فدين القرض دين حال بل ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن دين القرض لايدخله الأجل ولا يكون إلا حالا والمالكية والظاهرية قالوا بجواز أن يدخله الأجل ومعنى هذا أنه إن لم يؤجل كان حالا كما هو الأصل فيه.

ثم إن استرداد المودع ماله من صندوق توفير ليس خلوا من كل قيد، بل هو مقيد ببعض القيود كما سبق ذكره

البديل:

أن تقوم البنوك بتقسيم الوديعة الإدخارية إلى قسمين:

القسم الأول: تخصيص جزء من المال يسحب منه العميل بلا فائده عليه، فكأن المصرف اقترض منه هذا المبلغ ثم رده بدون فائدة وهذا لا غبار عليه من الناحية الشرعية.

القسم الثاني: تخصيص الجزء الاخر من المال للاستثمار و يقوم المصرف باستثمارها في نشاطاته المختلفة-المباحة شرعا- عن طريق المشاركة بالمضاربة الشرعية كما هو الحال في الوديعة الاستثمارية ويحصل صاحب الوديعة الادخارية، على نسبة من الأرباح المتحققة على أساس أدني رصيد له في حسابه خلال الشهر، كما أنه يشارك المصرف في الخسارة إذا حدثت لأن الغنم بالغرم، ويحق لصاحب الوديعة الإدخارية أن يسحب وديعته التي فوض المصرف في استثمارها في أي وقت شاء؛ لأن عقد الشركة غير لازم، وسحب المودع لأمواله يعتبر فسخ للشركة، وينبغي أن تراعى حين أذ الظروف المناسبة للمصرف.[٣]

---

(١) الإسلام والقضايا الاقتصادية الحيثة للدكتور احمد شلبي ٦٧

(٢) النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها (٢\٧٤٨)

(٣) عقد الوديعة(١٥٨،١٥٩) نقلا عن الوديعة المصرفية لاحمد حسن الخضري١٢٠

٥- شهادات الاستثمار

ورقة تثبت الحق في المبلغ المودع لدى المصرف، ويعطي البنك العميل وثيقة بالمبلغ المودع، وفي نهاية المدة المتفق عليها يقدم العميل الوثيقة إلى البنك، ويستلم المبلغ المدون فيها مضافًا إليه الفوائد عن المدة المذكورة، مع قدرة المودع في سحب أمواله قبل الأجل

وتنقسم إلى(١):

١ - الودائع ذات القيمة المتزايدة، وتصنف من فئة (أ)

هي شهادات ذات أجل مدته عشر سنوات يشتري المدخر هذه الشهادة مع عدم حصوله على الفائده التي تستحق كل ستة اشهر ولكن تضاف هذه الفوائد إلى أصل قيمة الشهادة وتربح هي الأخرى إلى أن ينتهي أجل الشهادة بعد عشر سنوات تسترد الشهادة في نهاية مدتها بكامل قيمتها الاستحقاقية، و يمكن أستردادها بعد مضي ستة أشهر من يوم العمل التالي ليوم الشراء وفقا و القيم الاستردادية المعدة في هذا الشأن.

---

(١) رجعت إلى الموقع الرسمي لكل من البنك الأهلي المصري وبنك مصر وبنك فيصل للوقوف على طبيعة كل شهادة من مصدرها الأصلي بتاريخ١٨\٦\٢٠٢١

https://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/saving-pools/saving-certificates.html موقع بنك فيصل

https://www.nbe.com.eg/NBE/E/#/AR/ProductCategory?inParams=%7B%22CategoryID%22%3A%22Platinum%20Certificates%20and%20Deposits%22%7D موقع البنك الأهلي

https://www.banquemisr.com/ar/capital-markets/mutual-funds?csrt=12917846309924761506 موقعع بن مصر

٢ - الودائع ذات العائد جاري، وتصنف من فئة (ب)

مدة الشهادة سنة واحدة أو سنتان أو ثلاث تبدأ من يوم العمل التالي لتاريخ الشراء و تجدد تلقائيا في تاريخ أستحقاقها ما لم يتم أستردادها أو وجود تعليمات بخلاف ذلك.

تدر الشهادات عائدا دوريا شهريا- إذا كانت سنة- أو ربع سنوي إذا كانت سنتين أو ثلاث- بسعر عائد ثابت طوال مدة الشهادة يحدد وفقا للسعر السائد في تاريخ إصدار الشهادات ويحتسب اعتبارا من يوم العمل التالي لتاريخ الشراء، ويصرف في تاريخ استحقاقه.

يتم صرف العائد من خلال ماكينات الصرف الالى المنتشرة في جميع أنحاء الجمهورية خلال أيام الأسبوع وعلى مدار ٢٤ ساعة.

٣-الودائع ذات الجوائز: مدة الشهادة ٢٠ سنة، وهذه الفئة لا يحصل أصحابها على فوائد دورية، ولا على فوائد في نهاية مدتها

تحمل كل شهادة أرقاما بعدد ما تحتويه من جنيهات و لكل رقم منها حق الدخول في السحب على الجوائز.

وغالبا ما يلجأ إلى هذه المجموعة كثير من الناس الذين لا يجدون إغراء في سعر الفائدة على المجموعتين (أ) و (ب) لضآلة مدخراتهم.

٤- شهادة أمان المصريين:

مدة الشهادة: ٣ سنوات، ويصرف العائد في نهاية مدة الشهادة، تمنح الشهادة وثيقة تامين على الحياة، وإمكانية الفوز في السحب الربع سنوي بقيمة ١٠,٠٠٠ جم، ويمكن استراداد الشهادة في أي وقت.

٥- شهادات الإدخار ذات العائد المتغير (الثلاثية، والخماسية –ازدهار- والسباعية-نماء- ذات العائد المجمع)

مدة الشهادة (٣) سنوات أو(٥) أو (٧) ويتم تجديدها فى نهاية المدة تلقائياً مالم يطلب العميل عدم تجديدها كتابيا

يبدأ احتساب العائد اعتبارا من أول الشهر الميلادى التالى للشراء

- عائد ربع سنوى يحتسب بناء على نتائج الأعمال الفعلية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- يمكن عقد عمليات استثمارية مع البنك بضمان الشهادات بالشروط التى يحددها البنك

-يجوز استرداد قيمة الشهادة قبل تاريخ الاستحقاق وبعد مرور ستة اشهر على الاقل من تاريخ الشراء وفقاً للقواعد المنظمة للاستردادب بالبنك

يضاف عائد كل شهادة تلقائياً الى الحساب الجارى للعميل خلال الشهر التالى لانتهاء ربع السنة الميلادى مالم يطلب العميل (كتابة) إضافة العائد إلى حساب الاستثمار الحر عند بلوغه الحد الأدنى للاستثمار ماعدا السباعية فالعائد يكون مجمدا يأخذه العميل في أخر الوقت.

التكييف الفقهي لشهادات الاستثمار النوع الأول والثاني(أ- ب)[١]

هذه الشهادات نجد أن قيمتها التي يدفعها المشترون تنتقل إلى البنك، و يتملكها ويستخدمها في استثماراته الخاصة أو الاستثمارات الحكومية في خطة الدولة للتنمية الاقتصادية دون أن يكون لأصحاب الشهادات أي رأى في هذه الاستثمارات وعلى أن يضمن البنك رد مثل هذه الأموال إلى أصحاب هذه الشهادات مضافا إليها ما يستحق من الفوائد وهذه كلها خصائص عقد القرض؛ إذ يتملك المقترض مال المقرض

(١) بتصرف من النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها (٨٠،١٢ وما بعدها، عقد الوديعة(١٦٣ وما بعدها)الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية(٢٠٦)

ويسقط مال المقرض عنه ويلتزم المقترض برد مثل ما اقترض وهو ضامن له في كل الأحوال.

وإذا كان بيع شهادات الاستثمار اقتراضا يقترضه البنك من أصحاب الشهادات كان مايدفعه البنك لهم زيادة على أصل القرض ربا؛ وبهذا تكون شهادات الاستثمار قرضا ربويا فيحرم ويكون بيعه هذه الشهادات وشرائها حراما.

والحق أن وصفه شهادات الاستثمار بأنها قروض ربوية لا يحتاج إلى جهد في الاستنباط بعد أن نطقت التشريعات المنظمة لها بأنها وديعة خاضعة لنظام القرض[١] ولنظم هذه التشريعات وبعد أن قررت لها فوائد محددة بنسبة من قيمة الشهادة وهذا ما يفسد رأى من أراد تكييف هذه المعاملة على أنها من قبيل شركة المضاربة الشرعية فهي مضاربة فاسدة والربح المستفاد فيها يكون حراما لأن الربح المتفق عليه في شهادات الاستثمار ربح محدد وغير شائع ومن شروط صحة المضاربة أن يكون الربح شائعا بين المضارب رب المال بمعنى أنه لا يشترط لأحدهما جزء معين من الربح وهذا الشرط مما أجمع عليه الفقهاء

التكييف الفقهي لشهادات الاستثمار النوع الثالث

الرأي الأول: يرى الشيخ علي الخفيف أن شهادات الاستثمار ذات الجوائز هي اتفاق بين صاحب الشهادة والدولة بمقتضاه يتقدم صاحب الشهادة بالمال، وتقوم الدولة بالعمل في هذا المال على أن يكون الربح كله للعامل -أي الدولة- ولا شيء لصاحب المال في الربح و رأي الشيخ أن هذا الاتفاق جائز لأنه عقد أبضاع ولكن يشترط فيه كل الربح للعامل وهذا جائز في مذهب الإمام مالك وأما الجائزه التي يأخذها أصحاب هذه الشهادات عن طريق القرعة فهي تعد اقتطاع تقطعه الدولة تجعله منحا لمن تختاره من المودعين ترغيبا لهم في الإقبال على هذا الادخار وعلى احتجاز بعض أموالهم لسداد ما يفاجئهم به الزمن من نوازل وليس على الدولة حرج في حمل الناس وترغيبهم

(١) انظر المادة٧٢٦ من القانون المدني المصري

في ذلك بسبب ماتمنحه لهم من منح؛ إذ لا يخرج بذلك عن أن يكون مصرفا من مصارف الشريعة العامة التي يعود خيرها على الأمة جميعا.

الرأي الثاني: يرى البعض -وهو الراجح- أن هذا النوع من الشهادات يكيف على أساس أنه عقد قرض حيث يعد المدخر مقرضا للمصرف أيضا لأنها في مفهومها من الودائع الاستثمارية، أو الودائع لأجل ولا خلاف بينهما إلا من حيث الإجراءات التي تتبع في الإيداع، والسحب، وحجم الوديعة، وقد رأينا هذه الودائع أشبه ما يكون بالقرض من أي عقد اخر، فكذلك هذه الشهادات، ولذلك يلزم حتى تكون مشروعة من الأخذ بأحكام عقد المضاربة الشرعية وبناء على تكييف هذه الشهادات أنها من قبيل عقد القرض تساءل البعض عن المقصود من القرض لكل مشتر هذه الشهادة؟ أليس هو الحصول على الجائزة المحتملة؟

لا شك في ذلك وبالتالي فإن الجائزة التي ينالها المدخر عند السحب تعد فائد للقرض؛ لأنها من مال المقترض والحصول عليها مقصود للمقرض، غير أنها فائدة ليست لازمة لهذا القرض كما هو الحال في النوعين الأولين من شهادات الاستثمار فلا تكون من الربا الصريح لكن إذا حصل عليها المقرض كانت فائدة ناشئة عن هذا القرض ففيها شبهة الربا التي ينبغي التنزه عنها، والأخذ بما يتمشى مع الشرع عن طريق تطبيق أحكام عقد المضاربة.

الرد على الرأي الأول

أولا: ملاحظة اصطلاحية في العقد الذي يشترط فيه الربح كله للعامل لا يسمى ابضاعا فالإبضاع عقد يشترط فيه الربح كله لرب المال وليس للعامل منه شيء وإنما هو متبرع بعمله. **ثانيا:** أن صاحب التخريج قد نسي عنصرا مهما في قول المالكية في هذه المسالة وهو عنصر يناقض هذا التخريج ويهدمه من الأساسس

وذلك إن الملكية[١] قالوا إذا أعطي شخص لأخر مالا ليعمل فيه ويكون الربح كله للعامل وضمن العامل المال تحول العقد إلى عقد قرض لانتقال المال من الأمانة إلى الذمة وبتطبيق رأي المالكية في هذه المسائل على شهادة الاستثمار ذات الجائزه يتضح أن ذلك عقد قرض وهو يؤيد الرأى الثاني.

ثالثا: إن الواقع ينافي كون هذا العقد اتفاقا على أن تعمل الدولة في أموال أصحاب هذه الشهادات ويكون الربح كله لها دونهم؛ لأن واقع المعاملات في هذا العصر الذي طغى فيه حب المال عند الناس على كل شيء يشهد أنه لا يعقل أن يرضى أصحاب هذه الشهادات وهم طلاب كسب وثروة بالنزول عن كل أرباح أموالهم للدولة !

فأكثر أصحاب هذه الشهادات -إن لم يكونو اكلهم- ما أقدموا على اقتنائها إلا طمعا في كسب أكبر مما هو متاح في المدخرات العادية

- أما عن كون الجائزة اقتطاع جزء من الربح من الدولة ومنحته لبعض أصحاب الشهادات بطريقة القرعة و'ن هذه جائزة للدولة؛ لأنه من المصارف الشرعية العامة واتخاذ القرعة في العطاء مشروع

- فقد مر إثبات أن العقد الذي يربط بين أصحاب هذه الشهادة والدولة عقد قرض وعلى هذا فالدولة مقترضة وهم مقرضون، فيكون ماتعطيه الدولة لبعضهم ما يسمى جائزة ليس إلا "ربا القرض" وهو حرام.

- بغض النظر عن الوجه الأول أقول كيف يكون إعطاء هذه الجوائز لبعض أصحاب هذه الشهادات من المصارف الشرعية العامة؟! ونحن لا نعرف في الفقه الإسلامي ولا في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين أن الدولة تعطي من المصارف العامة طائفة من الناس عن طريق القرعة فيفوز من أصابه الحظ من أفراد هذه الطائفة ويبوء الباقون بالحرمان؟

---

(١) الذخيرة(٣٩\٦)

التكييف الفقهي للنوع الرابع –أمان المصريين- :

لا يختلف التكييف لهذا النوع عن تكييف النوع الأول والثاني في شأن العائد فتأخذ نفس الحكم السابق وتشبه النوع الثالث في الجوائز التي يتم توزيعها على الفائزين في السحب بالإضافة إلى وثيقة التأمين على الحياة الذي ذهب الجمهور إلى حرمتها.

التكييف الفقهي للنوع الخامس - شهادات الإدخار ذات العائد المتغير - [١]

إن من الواضح في هذا النوع من الشهدات أن العميل قد أودع ماله –قيمة الشهادة- في المصرِف بقصد توكيل المصرِف في استثمار رأس المال، وذلك بتوظيفه عن طريقه أو عن طريق إحدى

الشركات، وهذا العمل من الناحية الفقهيّة يُكيّف على أنه (عقد مضاربة[٢]) حيث يُشكِّل العميل (المودِع) صاحب المال، والمصرِف المضارب، وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي.[٣] - يتبيّن أنه لا حرج في التعامل مع المصارف على هذا الأساس، ويبقى النظر في نوع النشاط الذي يمارس المصرف الاستثمار فيه، فإن كان نشاطاً مباحاً جاز التعامل مع المصرف، والاستثمار فيه، وأما إذا كان نشاطاً محرّماً يشتمل على ربا أو غرر، فإنه لا يجوز الاستثمار فيه.

---

(١) قد تم طرح هذا البديل منذ زمن، من قبل كثير من العلماء حتى من قبل المبيحين لهذه الشهادات بصورتها المتعامل بها في البنوك الربوية من أمثال الدكتور محمد سيد طنطاوي الذي اقترح على القائمين على المصارف "أن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير أو غير الثابت، ولا ينص فيها مقدما على ربح معين، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص..." انظر نص المفتي مع التعليق عليه في كتاب فوائد البنوك هي الربا الحرام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ناشرون، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ص ٨١-٨٢.

(٢) المضاربة هي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً يتّجر به، ويشتركان في ربحه، وتسمى(القراض) وهي جائزة بالإجماع انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٠٢

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٩٧

ولو خلط المصرف أمواله مع أموال المودعين، وضارب بها يكون في هذه الحال رب المال بالنظر إلى أمواله، ومضارباً بالنظر إلى أموال المودعين، فتكون شركة عنان[١] ومضاربة في نفس الوقت

بعض الاعتراضات العامة على الودائع بشكل عام[٢]

١- تكييف الودائع أنها عقد جديد من العقود غير المسماة

قد يرى البعض -ومنهم الشيخ محمود شلتوت- أن إيداع النقود في البنوك وأخذ فائدة عليها هو معاملة جديدة لم يعرفها فقهاؤنا الأولون وأن من الخطأ إدخالها تحت أي نوع من أنواع الشركات التي تكلم فيها الفقهاء وحكم الشيخ بإباحة هذه المعاملة وحل ما يعطيه البنك أو صندوق التوفير من عائد للمودعين واعتمد في هذا على ما يلي[٣]:

١-إن البنك أو صندوق التوفير لم يقترض من المودعين حتى تكون العلاقة عقد قرض ويحرم العائد لأن المودعين هم الذين سعوا إلى مصلحة البريد أو البنك وسلموهم أموالهم.

٢-وهل البنك فقير لكي يقترض؟

٣- إن المودعين فعلوا ذلك قصدا للادخار من ناحية، وإعانة للمصلحة من ناحية أخرى بزيادة رأسمالها للتجر بهذه الأموال في تجارات يعدم فيها الخسران أو يندر.

٤- أما ماتعطيه مصلحة البريد أو البنك للمودعين من عائد فهو تشجيع لهم على التوفير والتعاون الذين يستحبهما حكم الشرع.

(١) هي أن يشترك اثنان فأكثر ببدنيهما وماليهما المعلوم، ولو متفاوتاً، ليعملا فيه ببدنيهما، أو يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الربح أكثر من الآخر حسب الاتفاق بينهما.وهي جائزة بإجماع العلماء. انظر المغني(١٣\٥)، الموسوعة الفقهية(٥٦٣\٥)

(٢) زيادة على ما ذكر في كل نوع من الودائع على حدة

(٣) فتاوى الشيخ محمو شلتوت(٣٥١،٣٥٢)

المناقشة[١]

- أما القول بأن إيداع النقود في صندوق التوفير أو البنك وأخذ فائدة عليها معاملة جديدة ففيه نظر؛ فقد تكون هذه المعاملة الجديدة من جهة شكلها التنظيمي لكنها من حيث العلاقة التعاقدية قرض؛ إذ أن مصلحة البريد أوالبنك أخذ نقود العملاء للتصرف فيها وترد عليهم إن طلبوها مع فوائد عليها وهذا هو القرض الربوي الحرام، وليست هي من أي نوع من أنواع الشركات.
- كما أن محاولة تحليل الفائدة بدعوى أن مصلحة البريد أو البنك ليس مقترضا لأنهما لم يسعيا إلى المودعين بل هم الذين سعوا إليهما، فعقد القرض ليس من شروطه أن يسعى المقترض إلى المقرض، ثم إنه مجرد إعلان المصلحة أنها مستعدة لقبول أموال المودعين يعتبر طلبا منها للاقتراض.
- ثم إن الفقر ليس شرطا للاقتراض فربما يقترض الغني وربما يقرض الفقير؛ إذ ليس القرض في جميع حالاته عقد إرفاق وإنما هو الأصل وقد يخرج عن هذا الأصل ومن المعلوم أن العبرة في العقود ليست بالألفاظ وإنما بالمعاني والمقصد الذي يكشف عن طبيعة العقد وخصائصه فمثلا لو قال وهبتك هذه السلعه ب ١٠٠جنيه فإن العقد بيع وليس هبة وإن كان بلفظها إنما هو بيع ويأخذ أحكام عقد البيع.
- وأما دعوى أن العملاء أودعوا نقودهم في صندوق التوفير أو البنك قصدا إلى إعانة مصلحة البريد أو الدولة –متمثلة في البنك- بزيادة رأسمالها الذي تتجر به، فهي دعوى مخالفة للواقع؛ لأن مصلحة البريد لا تتاجر في تجارات ولا تقوم بمشروعات وإنما توضع أموالها في البنوك أو الخزانة العامة و تأخذ عليها فوائد أو تشتري بها سندات تعطي فوائد كما سبق بيانه وإن كان هناك جزء يخرج لإقامة المشروعات فهو جزء من كل.

---

(١) بتصرف من من النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها(٧٧٥،٧٧٤\٢) الاقتصاد الاسلامي والقضايا المعاصرة(١٧٣)

- وأما وصف ماتعطيه مصلحة البريد للعملاء على نقودهم من عائد بأنه تشجيع على التعاون تبين أنه خطأ بعدما اتضح أن مصلحة البريد تقرض أموالها بالربا يتحقق أن ما تعطيه لعملائها إنما هو جزء من هذه الربا فإن كان ثمة تعاون فهو تعاون على الإثم والعدوان.

٢ - تكييف الودائع أنها عقد إجارة[١]: ذهب البعض إلى القول بأن الودائع المصرفية تحت تدخل تحت عقد الإجارة والفائدة التي تؤخذ هي عبارة عن أجر استعمال البنك للنقود.

المناقشة: بأن النقود لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وما لاينتفع به مع بقاء عينه لا يصلح للتأجير[٢].

هذا وبعد الانتهاء من هذا البحث أسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه، وأن ينفع به أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يقع منه صصلوات ربي وتسليماته عليه موقع رضا وحب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم والحمد لله أولا وأخرا.

---

(١)- تدوروا تعريفات الفقهاء على الاجاره انها تمليك للمنافع بعوض. الهداية٢٣١/٣ ط الحلبي، حاشية الدسوقي٢/٤، شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة ٦٧/٣، المغني ٣/٦.

(٢) يرى الحنفية والمالكية والشافعية أنه لا يجوز استئجار النقود مطلقا ولو وقعت إجارتها فسخت ولا أجرة لأن النقود لا ينتفع بها مع بقاء عينها ويرى الحنابلة أنه يجوز استئجار النقود للوزن والتزين وتكون إيجارة لأن هذا نفع مباح مقدور عليه ويمكن استيفاؤه وهو مع بقاء عين النقود

وعليه أما لو استأجر شخص نقودا ولم يذكر الغرض الذي استأجرها من أجله قال القاضي من الحنابلة يصح ويكون قرضا.ينظرالمبسوط٤٩/١٤ ،حاشية الدسوقي١٨/٤، قليبوبي وعميرة ٦٩/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢/٦.

الخاتمة

الوديعة: مال موكول في حفظه، أو تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة

- وهي مشروعة مندوب إليها، وهي واردة على الحفظ، والقبول التزام بذلك.
- الإيداع من جانب المالك استحفاظ، ومن جانب المودع التزام الحفظ، وهو عقد غيرلازم.
- اتفق الفقهاء على أن الوديعة أمانة في يد الوديع لا يضمنها طالما لم يتعد.
- واتفقوا أيضا على أنه يجب على الوديع حفظ الوديعة وصيانتها لصاحبها فإن قصر في حفظها أو تعدى فهلكت ضمنها.
- يرى الحنفية والمالكية والشافعية جواز أخذ الأجر على حفظ الوديعة ومنعه الحنابلة، وأجاز الجميع أخذ الأجر على الحرز الذي تحفظ فيه الوديعة.
- لا خلاف بين الفقهاء في أن المنافع المتولدة من الوديعة . متصلة أو منفصلة . تكون لصاحبها، لأنها نماء ملكه، وهي أمانة بيد الوديع.
- إذا عمل المودع في الوديعة فنمت فحكم الزيادة اختلف فيه الفقهاء فقال أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن يؤدي الأصل ويتصدق بالربح وقال مالك وأبو يوسف والشافعي أن الربح له إذا رد المال لرب وقال الإمام أحمد: الأصل والربح لرب المال.
- لو نقصت الوديعة في يد المودع بغير تعد منه فلا يضمن هذا النقص، أما إذا نقصت بتعد منه أو تقصير لزمه ضمان مقدار النقص الذي حدث.
- الودائع المصرفية: "المبالغ التي يضعها صاحبها في المصرف(البنك)، ويحق له سحبها، أو سحب مبلغ مماثل دفعة واحدة أو على دفعات لدى الطلب في أي وقت شاء، سواء كان السحب نقدًا، أو عن طريق استعمال الشيكات، أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين.

- الوديعة المستندية: تأخذ حكم الوديعة الفقهية من كل وجه.
- الوديعة المخصصة لغرض معين: عقد وكالة بالأجر.
- وديعة الخزائن الحديدية: الراجح أنه عقد إجارة.
- الوديعة الجارية: عقد قرض حسن جائز.
- الوديعة لأجل (الوديعة الاستثمارية): الراجح أنها قرض ذو أجل بفائدة.
- الوديعة الإدخارية (حساب التوفير): الراجح أنه عقد قرض والفائدة عليه ربا محرم.
- الجائز في شهادات الاستثمار: هي شهادات الإدخار ذات العائد المتغير.

المراجع

القران الكريم

كتب الحديث

١ - سنن الترمذي

المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)

الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر

الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ مأبو داود

٢ - المستدرك على الصحيحين

المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠نصب الراية

٣ - مسند ابن أبي شيبة

المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)

المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي

الناشر: دار الوطن - الرياض

الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م

٤ - السنن الكبير

المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)

الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)

الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

كتب الفقه الحنفي

٥ - الاختيار لتعليل المختار

المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي

الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)

تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق

المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)

الناشر: دار الكتاب الإسلامي

الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٧ - الفتاوى الهندية

المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي

الناشر: دار الفكر

الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

٨- الأصل المعروف بالمبسوط

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)

المحقق: أبو الوفا الأفغاني

الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٠- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام

المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)

تعريب: فهمي الحسيني

الناشر: دار الجيل

الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

١١- رد المحتار على الدر المختار

المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)

الناشر: دار الفكر -بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)

الناشر: دار إحياء التراث العربي

كتب الفقه المالكي

١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل

المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١٤- التلقين في الفقة المالكي

المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)

المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١٥- الذخيرة

المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)

الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت

الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

١٦- المنتقى شرح الموطأ

المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)

الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر

الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)

الناشر: دار الفكر

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)

الناشر: دار الحديث - القاهرة

تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

١٩- منح الجليل شرح مختصر خليل

المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)

الناشر: دار الفكر - بيروت

٢٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)

الناشر: دار الفكر

الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

كتب الفقه الشافعي

٢١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب

المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)

الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٢٢- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»

ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله -

[وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]

المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي

الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٢٣- الأم

المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)

الناشر: دار المعرفة - بيروت

الطبعة: بدون طبعة

سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٢٤- المهذب في فقة الإمام الشافعي

المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

تحقيق: زهير الشاويش

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان

الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٢٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢٧- نهاية المطلب في دراية المذهب

المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)

الناشر: دار المنهاج

الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

كتب الفقه الحنبلي

٢٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)

الناشر: دار إحياء التراث العربي

الطبعة: الثانية

٢٩ - المغني لابن قدامة

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

الناشر: مكتبة القاهرة

٣٠- كشاف القناع عن متن الإقناع

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

كتب الفقه العام

٣١- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة

المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ

الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ

٣٢- النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها

المؤلف: الدكتور محمد هاشم محمود

الناشر: دار الإحسان

٣٣- الودائع المصرفية في الشريعة الإسلامية

المؤلف: حسن عبدالله الأمين

رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون القاهرة

٣٤- عقد الوديعة دراسة مقارنة استقصاء لأحكامه الفقهية وتكييف لأوضاها المصرفية

المؤلف: الدكتور ربيع درير

٣٥- الإجماع

المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع

الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م

القواعد الفقهية

٣٦- المنثور في القواعد الفقهية

المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)

الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية

الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٣٧- تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]

المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)

المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

كتب الاقتصاد

٣٨- الاقتصاد الاسلامي والقضايا المعاصرة

المؤلف:د\علي احمد السالوس

الناشر: دار الثقافة

٣٩- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية

المؤلف: محمود عبدالكريم أرشيد

الناشر: دار النفائس -الأردن

٤٠- المصارف الإسلامية تحليل نظري ودراسة تطبيقية

المؤلف:نصر الدين فضل

الناشر:دار العلم جدة

الطبعة: الأولى١٩٨٥

٤١ - النظام المصرفي الإسلامي

المؤلف: محمد أحمد سراج

الناشر: دار الثقافة القاهرة ١٩٨٩.

٤٢- الودائع البنكيّة في المصارف الإسلاميّة دراسة تطبيقيّ

المؤلف:عامر بن عيسى اللهو

٤٣- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية

المؤلف: د.سامي حسن محمود

رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق القاهر ١٩٧٦

٤٤- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي

المؤلف:د\علي السالوس

الناشر:دار الثقافة الدوحة

الطبعة:السابعة

٤٥-الوديعة المصرفية المخصصة لغرض معين "طبقا لقانون "المعامالت التجارية إلماراتي رقم (١٨ (لسنة ١٩٩٣م

المؤلف: بوشرة لحسن عدالني

المعاجم وكتب اللغة

٤٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)

الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٤٧- مختار الصحاح

المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)

المحقق: يوسف الشيخ محمد

الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا

الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م